

١٤١/٣١ - تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

ألف

التقرير السنوي الثاني للجنة الخدمة المدنية الدولية

ان الجمعية العامة ،

- ١ - تحييط علما مع التقرير بالتقرير السنوي الثاني للجنة الخدمة المدنية الدولية (٦٢) ؛
- ٢ - وتقرر اعتراف اللجنة الاضطلاع تولا بالمهام المنوطة بها بمقتضى المادة ١٢ من نظامها الأساسي (٦٣) بشأن مرتبات فئة الخدمات العامة ، وتطلب اليها أن تقدم نتائجها وتوصياتها في وقت يمكّن الجمعية العامة من النظر فيها في دورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٣  
١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

باء

استعراض نظام مرتبات موظفي الأمم المتحدة : تعديلات على  
النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

- ان تشير الى قراراتها ٣٠٤٢ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٣٥٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، التي طلبت بها الى لجنة الخدمة المدنية الدولية ، أن تستعرض ، على سبيل الأولوية ، نظام مرتبات موظفي الأمم المتحدة ، وان تلاحظ مع الارتياح ان اللجنة قد أنجزت الجزء الأكبر من هذا الاستعراض في الوقت المناسب ،

(٦٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٠ (A/31/30) ، الجزء الأول .

(٦٣) القرار ٣٣٥٧ (د - ٢٩) ، المرفق .

وبعد أن نظرت في تقرير اللجنة في هذا الشأن (٦٤) مع التعليقات المقدمة من الأمين العام بوصفه رئيساً للجنة التنسيق الإدارية (٦٥) ومن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٦٦) ،

وان تحيط علماً بالنتائج التي خلصت إليها اللجنة حسبما وردت في الفصل الثاني من تقريرها (٦٤) ،

### أولاً

١ - تقرر أن تقوم لجنة الخدمة المدنية الدولية ، بوصفها هيئة دائمة ، بإبقاء العلاقة بين مستويات أجور الخدمة المدنية المقارنة ، التي هي الآن الخدمة المدنية بالولايات المتحدة ، وبين نظام الأمم المتحدة ، قيد النظر المستمر ، مع إيلاء المراعاة اللازمة لجميع العوامل ذات الصلة ، بما في ذلك الاختلاف بين الخدمتين ؛ وتقرر انه ينبغي على اللجنة ، عندما ترى في أى وقت ضرورة اتخاذ تدبير تصحيحي ، اما ان توصي الجمعية العامة باتخاذ مثل هذا التدبير أو تعمد ، اذا لزم اتخاذ تدبير وقائي عاجل بين دورتين للجمعية العامة بغية منع اتساع الفرق بين أجور الأمم المتحدة وأجور الخدمة المدنية المقارنة على نحو لا مبرر له ، الى اتخاذ تدابير مناسبة بنفسها في إطار تطبيق نظام تسويات مقر العمل ؛

٢ - وتقرر ما يلي :

( أ ) دمج ما يعادل خمس فئات من تسويات مقر العمل في المرتبات الأساسية للفئة الفنية وما فوقها ؛

( ب ) تغيير رقم الأساس الذي يحسب على أساسه نظام تسويات مقر العمل من نيويورك عند ١٠٠ في كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٩ الى نيويورك عند ١٠٠ في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ؛

٣ - وتوافق على الجداول المنقحة لمعدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ومعدلات تسويات مقر العمل والمرتبات الجمالية والصافية للفئة الفنية وما فوقها ، كما هي مبينة في مرفق هذا القرار ؛

٤ - وتأذن بدفع مبالغ انتقالية مؤقتة ، لا تدخل في حساب المعاش التقاعدي ، للموظفين الذين تقل أجورهم بموجب الجداول المنقحة عما كانت عليه بموجب الجداول الحالية ، على أن تحدد اللجنة مقدار هذه المبالغ وطرق تخفيضها تدريجياً والتخلص منها في النهاية ؛

( ٦٤ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، المحلح رقم ٣٠ ( A/31/30 ) ، الجزء الثاني ، و A/31/30/Add.1 .

( ٦٥ ) A/31/239 .

( ٦٦ ) A/31/8/Add.6 .

٥ - وتقرر ، في الحالات التي يكون فيها المستوى المنقح للأجور الداخلة في حساب المعاش التقاعدي أقل من المستوى الذي كان سيوجد لولا ذلك في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ ، الاحتفاظ بالمستوى الأخير مؤقتا الى أن يتجاوز المستوى المنقح ؛

٦ - وتقرر ان مدفوعات انتهاء الخدمة ( تعويضات انتهاء الخدمة ، ومنح العودة الى الوطن ، والمبالغ التي تدفع بدلا من الاحازات السنوية المتجمعة ، ومنح الوفاة ) التي تحدد على أساس "المرتب أو الأجر الأساسي " ، ينبغي أن تحدد من الآن فصاعدا على أساس "الأجور الداخلة في حساب المعاش التقاعدي مطروحا منها الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين " ؛

٧ - وتقرر أن تلغي ، بالنسبة الى الفئة الفنية وما فوقها ، البديل الحالي للزوج المعال ، ودمج مبلغ البديل السائد في المرتب الأساسي المنقح ؛

٨ - وتقرر زيادة مبلغ بدل المعال من الدرجة الثانية ، بالنسبة للفئة الفنية وما فوقها ، الى ٣٠٠ دولار في السنة ؛

٩ - وتقرر تعديل جدول مبالغ منحة العودة الى الوطن لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ، المعيلين منهم وغير المعيلين ، كما هو مبين في مرفق هذا القرار ؛

١٠ - وتقرر ما يلي :

( أ ) تنقيح النسبة المئوية للتكاليف الموافق عليها الواجبة السداد بمقتضى أحكام منحة التعليم على النحو التالي :

النفقات حتى ٢٠٠٠ دولار : ٧٥ في المائة

النفقات بين ٢٠٠١ دولار و ٣٠٠٠ دولار : ٥٠ في المائة

النفقات بين ٣٠٠١ دولار و ٤٠٠٠ دولار : ٢٥ في المائة

( ب ) زيادة المبلغ الثابت المسموح به لنفقات الإقامة في حالات الانتظام في مؤسسة تعليمية تقع خارج مقر العمل وحيث لا توفر المؤسسة الإقامة الداخلية ، الى ٧٥٠ دولارا ؛

١١ - وتقرر تعديل شروط ومعدلات تعويضات انتهاء الخدمة حسبما وردت في مرفق هذا القرار ؛

١٢ - وتقرر ، انتظارا لنتائج ما ستجريه اللجنة من دراسات اخرى لأجور فئة الخدمات العامة ، وتفاديا في غضون ذلك لحدوث أى انخفاض في مستوى أجور فئة الخدمات العامة الداخلة في حساب المعاش التقاعدي ، قد ينجم عن اخضاع مرتبات تلك الفئة لتطبيق المعدلات المنقحة للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين والمنشأة بموجب الفقرة ٣ أعلاه للفئة الفنية وما فوقها ، أن يستمر تطبيق المعدلات الحالية للاقتطاعات الالزامية على فئة الخدمات العامة كتدبير مؤقت ؛

١٣ - وتوافق على ادخال التعديلات المبينة في مرفق هذا القرار على النظام الأساسي لموظفي الامم المتحدة ، وهي التعديلات اللازمة لتنفيذ المقررات المذكورة أعلاه ؛

١٤ - وتدعو الأمين العام الى اجراء ما يلزم من تغييرات تبعية في النظام الادارى للموظفين وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين وفقاً لأحكام المادة ١٢ (٢) من النظام الأساسي لموظفي الامم المتحدة ؛

١٥ - وتقرر أن يكون تاريخ نفاذ المقررات المذكورة أعلاه ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ ؛

### ثانياً

١ - توصي لجنة الخدمة المدنية الدولية بالاستمرار في دراستها للاصلاحات الأخرى التي يمكن اجرائها في نظام مرتبات الخدمة المدنية الدولية ، وتطلب الى اللجنة ، في هذا الصدد ، أن تقدم تقريراً الى الجمعية العامة بشأن امكانية انشاء نظام معدل لتسويات مقر العمل ، مع مراعاة الآراء الواردة في الفقرة ٢٢٩ من تقريرها (٦٧) ؛

٢ - وتحيط علماً بعزم اللجنة على القيام بدراسات بغية التوصل الى منهج يمكن من مقارنة "مجموع التعويض" في الخدمة المدنية المقارنة و "مجموع التعويض" في نظام مرتبات الامم المتحدة ، وتطلب الى اللجنة أن تجرى هذه المقارنة على جميع المستويات ، وأن تقدم تقريراً الى الجمعية العامة عما تتوصل اليه من نتائج في موعد لا يتجاوز دورتها الثالثة والثلاثين ؛

٣ - وترجو من اللجنة القيام ، في ضوء الآراء المبداة في اللجنة الخامسة في الدورة الحالية ، باعادة دراسة ما يلي :

(أ) شروط تقديم مدفوعات انتهاء الخدمة ( مثل منحة العودة الى الوطن وتعويضات انتهاء الخدمة ) ، ولا سيما عند التقاعد ، وامكانية وضع حد أعلى لمجموع استحقاقات هذه المبالغ ؛  
(ب) امكانية استحداث منحة "نهاية خدمة" مع ايلاء اهتمام خاص الى الظروف التي تبرر دفع هذه المنحة ؛

(ج) الحاجة الى بدل تعليم لمرحلة ما بعد الدراسة الثانوية لأولاد الموظفين المفترين ، ولا سيما الحاجة الى بدل لتغطية نفقات التعليم في بلدان أخرى غير وطن الموظف ؛

٤ - وترجو اللجنة أن تنظر في التدابير التي من شأنها جعل الحد الأقصى للمبلغ الاجمالي المستحق الدفع للزوج المعال أو الولد المعال لموظف يتوفى أثناء الخدمة متفقاً مع جدول تعويضات انتهاء الخدمة الذي أقر بمقتضى الفقرة ١١ من القرار "باء" أعلاه ، وأن تقترح تلك التدابير على الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦

(٦٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٠ ( A/31/30 ) ، الجزء الثاني و A/31/30/Add.1 .

المرفق

تعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

المادة ٣ (٣)

يستعاض عن الجملة الثانية في نص المادة الحالي بما يلي :

" يكون مقدار المنحة لكل سنة دراسية لكل ولد مساويا لمبلغ ٧٥ في المائة من الـ ٢٠٠٠ دولار الأولى من المصروفات التعليمية المسموح بها ، و ٥٠ في المائة من الـ ١٠٠٠ دولار التالية من تلك المصروفات ، و ٢٥ في المائة من الـ ١٠٠٠ دولار التالية ، بحيث يبلغ الحد الأقصى للمنحة ٢٢٥٠ دولاراً . "

المادة ٣ (٣)

يستعاض عن الفقرة (ب) بالفقرة التالية :

" (ب) ' ١ ' يحسب الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين بالمعدلات التالية بالنسبة للموظفين المبينة مرتباتهم في الفقرتين ١ و ٣ من المرفق الأول لهذا النظام :

<u>مجموع المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الالزامي</u>		<u>الاقتطاع الالزامي</u>	
( بد ولايات الولايات المتحدة )		( النسبة المئوية )	
الموظف الذي يعيّل		الموظف الذي لا يعيّل	
زوجاً * أو ولداً		زوجاً ولا ولداً	
الـ ١٠٠٠ دولار الأولى عن كل سنة	١٢٣	١٧٣	
الـ ٢٠٠٠ دولار التالية عن كل سنة	٢٥	٢٩٧	
الـ ٢٠٠٠ دولار التالية عن كل سنة	٢٨	٣٢٧	
الـ ٢٠٠٠ دولار التالية عن كل سنة	٣١	٣٥٦	
الـ ٤٠٠٠ دولار التالية عن كل سنة	٣٤	٣٩٥	
الـ ٤٠٠٠ دولار التالية عن كل سنة	٣٧	٤٢٥	
الـ ٤٠٠٠ دولار التالية عن كل سنة	٤٠	٤٥٥	

\* لفظة الزوج تستخدم كمقابل للفظ الانكليزية spouse ويقصد بها الزوجة أو الزوج .

الاقتطاع الالزامي ( النسبة المئوية )		مجموع المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الالزامي ( بدولارات الولايات المتحدة )
الموظف الذي لا يعيل زوجا ولا ولدا	الموظف الذي يعيل زوجا * أو ولدا	
٤٨ر٥	٤٣	ال ٥٠٠٠ دولار التالية عن كل سنة
٥١ر٥	٤٦	ال ٥٠٠٠ دولار التالية عن كل سنة
٥٣ر٥	٤٨	ال ٥٠٠٠ دولار التالية عن كل سنة
٥٥ر٥	٥٠	ال ٦٠٠٠ دولار التالية عن كل سنة
٥٧ر٥	٥٢	ال ٦٠٠٠ دولار التالية عن كل سنة
٥٩ر٥	٥٤	ال ٦٠٠٠ دولار التالية عن كل سنة
٦١ر٥	٥٦	ال ٧٠٠٠ دولار التالية عن كل سنة
٦٣ر٥	٥٨	ال ٧٠٠٠ دولار التالية عن كل سنة
٦٤ر٥	٦٠	باقي المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الالزامي

٢٠٠٠ '٢' يحسب الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين بالمعدلات التالية بالنسبة للموظفين الذين تحدد مرتباتهم بموجب الفقرة ٧ من المرفق الأول لهذا النظام :

الاقتطاع الالزامي ( النسبة المئوية )	مجموع المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الالزامي ( بدولارات الولايات المتحدة )
٥	ال ١٠٠٠ دولار الأولى عن كل سنة
١٠	ال ١٠٠٠ دولار التالية عن كل سنة
١٥	ال ١٠٠٠ دولار التالية عن كل سنة
٢٠	ال ١٠٠٠ دولار التالية عن كل سنة
٢٥	ال ٦٠٠٠ دولار التالية عن كل سنة
٣٠	ال ٦٠٠٠ دولار التالية عن كل سنة
٣٥	ال ٨٠٠٠ دولار التالية عن كل سنة
٤٠	ال ٨٠٠٠ دولار التالية عن كل سنة
٤٥	ال ٨٠٠٠ دولار التالية عن كل سنة
٥٠	باقي المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الالزامي

” ٣ ‘ يحدد الأمين العام ما ينطبق من جداول الاقتطاعات الالزامية المبينة في الفقرتين الفرعيتين ’ ١ ‘ و ’ ٢ ‘ أعلاه على كل فئة من فئات الموظفين الذين تحدد مرتباتهم بموجب الفقرة ٦ من المرفق الأول لهذا النظام .

” ٤ ‘ في حالة الموظفين الذين تحدد جداول مرتباتهم بعمولات غير دولارات الولايات المتحدة ، تحدد المبالغ المعنية التي تطبق عليها الاقتطاعات الالزامية بالعملات المحلية المساوية للمبالغ المحسوبة بالدولارات والمذكورة أعلاه ، وذلك وقت اقرار جداول مرتبات الموظفين المعنيين ” .

### المادة ٣ ( ٤ )

يستعاض عن الفقرة ( أ ) بما يلي :

” ( أ ) يحق للموظفين المبينة مرتباتهم في الفقرتين ١ و ٣ من المرفق الأول لهذه المواد أن يحصلوا على بدلات اعالة على النحو التالي :

” ١ ‘ ٤٥٠ دولارا سنويا عن كل ولد معال ، على ألا يدفع هذا البدل فيما يتعلق بالولد الأول المعال اذا لم يكن للموظف زوج معال ، وفي هذه الحالة يحق للموظف أن يطبق على مرتبه الاقتطاع الالزامي بمعدل المعيل بموجب الفقرة ( ب ) ’ ١ ‘ من المادة ٣ ( ٣ ) ؛

” ٢ ‘ فاذا لم يكن ثمة زوج معال ، يحصل الموظف على بدل سنوي واحد قدره ٣٠٠ دولار لأحد والدي الموظف ، أو لشقيق معال ، أو شقيقة معالة ” ؛

### المرفق الأول

يستعاض عن النص الحالي للفقرة ١ بالنص التالي :

” ١ – يتقاضى مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، الذي يعادل مركزه مركز المدير التنفيذي لوکالة متخصصة رئيسية ، مرتبا سنويا قدره ٣٥٠ ٩٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة ، ويتقاضى وكيل الأمين العام مرتبا سنويا قدره ٢٦٠ ٣٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة ، ويتقاضى مساعد الأمين العام مرتبا سنويا قدره ١٣٠ ٤٣٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة ، مع مراعاة جدول الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين الوارد في المادة ٣ ( ٣ ) من نظام الموظفين الأساسي وتساويات مقر العمل حيثما تطبق . كما يتقاضى هؤلاء العلاوات المتاحة للموظفين عموما اذا توفرت فيهم شروط استحقاقها ” .

ويستعاض عن النص الحالي للفقرة ٣ بالنص التالي :

” ٣ – باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٦ من هذا المرفق ، تكون جداول مرتبات

الموظفين من فئة المدير والموظف الرئيسي والفئة الفنية على الوجه المبين في هذا المرفق".  
ويستعاض عن النص الحالي للفقرة ٩ بالنص التالي :

" ٩ - للأمين العام أن يقوم ، حفاظا على تماثل مستويات المعيشة في مختلف المكاتب ، بتعديل المرتبات الأساسية المبينة في الفقرتين ( ١ و ٣ من هذا المرفق عن طريق تطبيق تسويات مقر العمل غير الداخلة في حساب المعاش التقاعدي وذلك على أساس التكاليف والمستويات النسبية للمعيشة والعوامل ذات الصلة في المكتب المعني ، بمقارنتها بنيويورك . ولا تخضع تسويات مقر العمل المذكورة للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ، وتكون مبالغا على الوجه المبين في هذا المرفق " .  
تدرج في نهاية المرفق الأول الجداول التالية :



جدول جزيئات التفتحة العنقبة وما فوقها ( الجزيئات المنقحة الاحتمالية  
والصافية بمدى تطبيق الانقسامات الارضية من مرتبسات السوطيين )  
( يدورات الولايات المتحدة )  
( اعتبارا من 1 كانون الثاني / يناير 1977 )

المرجحات

الرتبة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشرة	الثانية عشرة
ف-1 الاحتمالي	14300	14900	15010	15050	16120	17500	17800	18020	18140	19410	19810	2022710
الصافي م	11917	12321	1270190	1305850	1311620	135850	1400080	1442320	1483240	154410	157110	157110
الصافي م	210520	119444	1438210	1272375	1272375	1272375	1305320	1305320	1390720	1428230	1419650	1419650
ف-2 الاحتمالي	19040	19700	20320	20320	21070	21710	22420	23130	23820	24530	25240	25950
الصافي م	159240	150380	154970	154970	16400	1720190	1720190	1770190	181210	185180	189000	192720
الصافي م	1414920	1405450	1495220	1495220	1524020	1524020	1524020	1524020	1524020	1524020	1524020	1524020
ف-3 الاحتمالي	33910	34710	35120	35120	36420	37300	38170	39040	39910	40780	41650	42520
الصافي م	1819320	18701	19222	19222	19711	20200	206890	211780	216670	221560	226450	231340
الصافي م	250520	1644220	1495220	1495220	1524020	1524020	1524020	1524020	1524020	1524020	1524020	1524020
ف-4 الاحتمالي	49400	49910	50420	50420	51920	52430	52940	53450	53960	54470	54980	55490
الصافي م	2175580	2175580	2236510	2236510	2297440	2358370	2419300	2480230	2541160	2602090	2663020	2723950
الصافي م	2020910	2070820	2120730	2170640	2220550	2270460	2320370	2370280	2420190	2470100	2520010	2570000
ف-5 الاحتمالي	28190	28340	28490	28640	28790	28940	29090	29240	29390	29540	29690	29840
الصافي م	2181680	2181680	2242610	2242610	2303540	2364470	2425400	2486330	2547260	2608190	2669120	2730050
الصافي م	2429830	2429830	2503290	2503290	2576750	2650210	2723670	2797130	2870590	2944050	3017510	3090970
ف-6 الاحتمالي	52150	52150	52150	52150	52150	52150	52150	52150	52150	52150	52150	52150
الصافي م	33052	33052	33052	33052	33052	33052	33052	33052	33052	33052	33052	33052
الصافي م	3070620	3070620	3131550	3131550	3192480	3253410	3314340	3375270	3436200	3497130	3558060	3618990
م أ ع الاحتمالي	17430	17430	17430	17430	17430	17430	17430	17430	17430	17430	17430	17430
الصافي م	4011920	4011920	4011920	4011920	4011920	4011920	4011920	4011920	4011920	4011920	4011920	4011920
الصافي م	3111050	3111050	3111050	3111050	3111050	3111050	3111050	3111050	3111050	3111050	3111050	3111050
م أ ح الاحتمالي	71030	71030	71030	71030	71030	71030	71030	71030	71030	71030	71030	71030
الصافي م	43872	43872	43872	43872	43872	43872	43872	43872	43872	43872	43872	43872
الصافي م	2980060	2980060	2980060	2980060	2980060	2980060	2980060	2980060	2980060	2980060	2980060	2980060

م = السوطان الذي يحمل زوجا أو ولدا .  
م = السوطان الذي لا يحمل زوجا ولا ولدا .

جدول تسويات دفتر العمل ( المبلغ لكل فئة ديون ولايات الولايات المتحدة )  
 ( اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ )  
 '١' الاضافات ( حيث تكون تكاليف المباشرة أعلى منها عند الأساس )

الدرجات

الرتبة	الأول	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشرة	الثانية عشرة	الثالثة عشرة
ف-١	٥٣١	٥٤٩	٥١٧	٥٨٥	٦٠٣	٦٢١	٦٤٠	٦٥٦	٦٧٣	٦٩٠	٧٠٧	٧٢٣	٧٤١
م	٤٩٩	٥١٦	٥٣٣	٥٥٠	٥٦٧	٥٨٣	٦٠٠	٦١٥	٦٣١	٦٤٦	٦٦٣	٦٧٩	٦٩٦
ف-٢	٦٦٧	٦٨٧	٧٠٥	٧٢٤	٧٤٣	٧٦٢	٧٨١	٧٩٩	٨١٨	٨٣٧	٨٥٥	٨٧٣	٨٩١
م	٦٢٦	٦٤٣	٦٦٠	٦٧٧	٦٩٥	٧١٢	٧٢٩	٧٤٦	٧٦٣	٧٨٠	٧٩٧	٨١٤	٨٣١
ف-٣	٨٠٣	٨٣١	٨٤٧	٨٦٧	٨٨٩	٩١١	٩٣٤	٩٥٦	٩٧٥	٩٩٣	١٠١٢	١٠٣٠	١٠٤٨
م	٧٤٩	٧٧٠	٧٨٩	٨٠٧	٨٢٧	٨٤٧	٨٦٨	٨٨٨	٩٠٥	٩٢١	٩٣٩	٩٥٧	٩٧٥
ف-٤	٩٥٧	٩٧٩	٩٩٩	١٠٢٢	١٠٤٦	١٠٦٥	١٠٨٤	١١٠٣	١١٢٣	١١٤٧	١١٧٠	١١٩٢	١٢١٥
م	٨٨٩	٩٠٩	٩٢٩	٩٤٨	٩٦٩	٩٨٦	١٠٠٣	١٠٢٠	١٠٣٨	١٠٥٩	١٠٨٠	١١٠١	١١٢٢
ف-٥	١١٤٤	١١٦٣	١١٨١	١١٩٩	١٢١٩	١٢٣٦	١٢٥٦	١٢٧٥	١٢٩٤	١٣١٢	١٣٣١	١٣٥٠	١٣٦٩
م	١٠٥٧	١٠٧٤	١٠٩٠	١١٠٦	١١٢٤	١١٣٨	١١٥٦	١١٧٣	١١٨٩	١٢٠٦	١٢٢٣	١٢٤٠	١٢٥٧
ف-٦	١٢٤٩	١٢٧٢	١٢٩٤	١٣١٧	١٣٣٩	١٣٦٢	١٣٨٤	١٤٠٦	١٤٢٩	١٤٥١	١٤٧٤	١٤٩٦	١٥١٩
م	١١٥٠	١١٧١	١١٩٠	١٢١٠	١٢٢٩	١٢٤٩	١٢٦٩	١٢٨٩	١٣٠٩	١٣٢٩	١٣٤٩	١٣٦٩	١٣٨٩
ف-٧	١٣٨٤	١٤١٤	١٤٤٤	١٤٧٤	١٤٩٤	١٥١٤	١٥٣٤	١٥٥٤	١٥٧٤	١٥٩٤	١٦١٤	١٦٣٤	١٦٥٤
م	١٢١٩	١٢٣٩	١٢٥٩	١٢٧٩	١٢٩٩	١٣١٩	١٣٣٩	١٣٥٩	١٣٧٩	١٣٩٩	١٤١٩	١٤٣٩	١٤٥٩
ف-٨	١٥١٠	١٥١٢	١٥١٤	١٥١٦	١٥١٨	١٥٢٠	١٥٢٢	١٥٢٤	١٥٢٦	١٥٢٨	١٥٣٠	١٥٣٢	١٥٣٤
م	١٤١٠	١٤١٢	١٤١٤	١٤١٦	١٤١٨	١٤٢٠	١٤٢٢	١٤٢٤	١٤٢٦	١٤٢٨	١٤٣٠	١٤٣٢	١٤٣٤
ف-٩	١٦٤٢	١٦٤٢	١٦٤٢	١٦٤٢	١٦٤٢	١٦٤٢	١٦٤٢	١٦٤٢	١٦٤٢	١٦٤٢	١٦٤٢	١٦٤٢	١٦٤٢
م	١٥٤٢	١٥٤٢	١٥٤٢	١٥٤٢	١٥٤٢	١٥٤٢	١٥٤٢	١٥٤٢	١٥٤٢	١٥٤٢	١٥٤٢	١٥٤٢	١٥٤٢

م = الموظف الذي يعمل زوجاً أو ولداً .  
 م = الموظف الذي لا يعمل زوجاً ولا ولداً .

٢٠١٠ الاقطاعات ( حيث تكون تكاليف المبيعة عرضة التالى عرضة )

الدرجات

الرتبة	الأول	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	المائة عرضة التالى عرضة التالى عرضة
ف-١	٤٧٧	٤٩٢	٥١٠	٥٢٧	٥٤٢	٥٦٠	٥٧٧	٥٩٢	٦١٠	٦٢٦
م	٤٤٩	٤٦٤	٤٨٠	٤٩٥	٥١١	٥٢٦	٥٤١	٥٥٦	٥٧١	٥٨٦
م	٤٤٩	٤٦٤	٤٨٠	٤٩٥	٥١١	٥٢٦	٥٤١	٥٥٦	٥٧١	٥٨٦
ف-٢	٦٠٤	٦٢٢	٦٣٩	٦٥٦	٦٧٤	٦٩١	٧٠٨	٧٢٥	٧٤٣	٧٦٠
م	٥٦٦	٥٨٢	٥٩٨	٦١٤	٦٣٠	٦٤٥	٦٦١	٦٧٧	٦٩٢	٧٠٨
م	٥٦٦	٥٨٢	٥٩٨	٦١٤	٦٣٠	٦٤٥	٦٦١	٦٧٧	٦٩٢	٧٠٨
ف-٣	٧٢٨	٧٣٨	٧٤٨	٧٥٩	٧٧٠	٧٨١	٧٩٠	٨٠٠	٨٠٩	٨١٨
م	٦٧٩	٦٩٨	٧١٧	٧٣٥	٧٥٣	٧٧٢	٧٩٠	٨٠٨	٨٢٥	٨٤٢
م	٦٧٩	٦٩٨	٧١٧	٧٣٥	٧٥٣	٧٧٢	٧٩٠	٨٠٨	٨٢٥	٨٤٢
ف-٤	٨٧٠	٨٩٢	٩١٤	٩٣٧	٩٥٩	٩٨٠	١٠٠٢	١٠٢٣	١٠٤٥	١٠٦٧
م	٨٠٨	٨٢٨	٨٤٨	٨٦٩	٨٨٨	٩٠٧	٩٢٧	٩٤٦	٩٦٦	٩٨٦
م	٨٠٨	٨٢٨	٨٤٨	٨٦٩	٨٨٨	٩٠٧	٩٢٧	٩٤٦	٩٦٦	٩٨٦
ف-٥	١٠٥٢	١٠٧٦	١٠٩٩	١١٢١	١١٤٤	١١٦٦	١١٨٨	١٢١٠	١٢٣٢	١٢٥٤
م	٩٧٢	٩٩٢	١٠١٤	١٠٣٤	١٠٥٤	١٠٧٤	١٠٩٣	١١١٣	١١٣٣	١١٤٢
م	٩٧٢	٩٩٢	١٠١٤	١٠٣٤	١٠٥٤	١٠٧٤	١٠٩٣	١١١٣	١١٣٣	١١٤٢
ف-٦	١١٧٠	١١٩٨	١٢٢٧	١٢٥٦	١٢٨٤	١٣١٢	١٣٣٨	١٣٦٥	١٣٩٣	١٤٢١
م	١٠٧٧	١١٠٣	١١٢٨	١١٥٤	١١٧٩	١٢٠٣	١٢٢٧	١٢٥١	١٢٧٥	١٢٩٩
م	١٠٧٧	١١٠٣	١١٢٨	١١٥٤	١١٧٩	١٢٠٣	١٢٢٧	١٢٥١	١٢٧٥	١٢٩٩
ف-٧	١٣٤٢	١٣٧١	١٣٩٦	١٤٢٠	١٤٤٠	١٤٦٠	١٤٨٢	١٥٠٠	١٥٢٠	١٥٣٠
م	١٢٣٠	١٢٥٦	١٢٨٢	١٣٠٧	١٣٣٠	١٣٥٦	١٣٨٢	١٤٠٠	١٤٢٠	١٤٣٠
م	١٢٣٠	١٢٥٦	١٢٨٢	١٣٠٧	١٣٣٠	١٣٥٦	١٣٨٢	١٤٠٠	١٤٢٠	١٤٣٠
ف-٨	١٦١١	١٦١١	١٦١١	١٦١١	١٦١١	١٦١١	١٦١١	١٦١١	١٦١١	١٦١١
م	١٤٦٦	١٤٦٦	١٤٦٦	١٤٦٦	١٤٦٦	١٤٦٦	١٤٦٦	١٤٦٦	١٤٦٦	١٤٦٦
م	١٤٦٦	١٤٦٦	١٤٦٦	١٤٦٦	١٤٦٦	١٤٦٦	١٤٦٦	١٤٦٦	١٤٦٦	١٤٦٦
ف-٩	١٧٥٥	١٧٥٥	١٧٥٥	١٧٥٥	١٧٥٥	١٧٥٥	١٧٥٥	١٧٥٥	١٧٥٥	١٧٥٥
م	١٥٩٢	١٥٩٢	١٥٩٢	١٥٩٢	١٥٩٢	١٥٩٢	١٥٩٢	١٥٩٢	١٥٩٢	١٥٩٢
م	١٥٩٢	١٥٩٢	١٥٩٢	١٥٩٢	١٥٩٢	١٥٩٢	١٥٩٢	١٥٩٢	١٥٩٢	١٥٩٢

الموظف الذى يعمل زويلا او وليدا .  
 = الموظف الذى لا يعمل زويلا ولا وليدا .  
 م = الموظف الذى لا يعمل زويلا ولا وليدا .

### المرفق الثالث

يستعاض عن النص العمالي للمرفق الثالث بالنص التالي :

” يدفع لمن ينهي تعيينه من الموظفين تصويبي وفقا للأحكام التالية :

” ( أ ) باستثناء ما تنص عليه الفقرات ( ب ) و ( ج ) و ( هـ ) أدناه ، والمادة

١ ( ٣ ) ( ب ) ، يدفع تصويبي انتهاء الخدمة وفقا للجدول التالي :

شهور الأجر الداخلة في حساب المعاش التقاعدي مطروحا منه  
الاقتاعات الالزامية من مرتب الموظف حيثما تنطبق

التعيينات المؤقتة	التعيينات الدائمة	غير المحددة الأجل	الأجل بما يتجاوز ستة أشهر	السنوات التي أمضاها الموظف في الخدمة
أقل من ١	لا ينطبق	لا يوجد	اسبوع واحد عن كل شهر من الخدمة غير المستكملة ، مع اشتراط دفع تصويبي عن حدود أدنى قدره ستة أسابيع	١
” ” ” ” ”	لا ينطبق	١	” ” ” ” ”	٢
” ” ” ” ”	٣	١	” ” ” ” ”	٣
” ” ” ” ”	٣	٢	” ” ” ” ”	٤
” ” ” ” ”	٤	٣	” ” ” ” ”	٥
” ” ” ” ”	٥	٤	” ” ” ” ”	٦
٣	٦	٥	” ” ” ” ”	٧
٥	٧	٦	” ” ” ” ”	٨
٧	٨	٧	” ” ” ” ”	٩
٩	٩	٨	” ” ” ” ”	١٠
٩ر٥	٩ر٥	٩ر٥	” ” ” ” ”	١١
١٠	١٠	١٠	” ” ” ” ”	١٢
١٠ر٥	١٠ر٥	١٠ر٥	” ” ” ” ”	١٣
١١	١١	١١	” ” ” ” ”	١٤
١١ر٥	١١ر٥	١١ر٥	” ” ” ” ”	١٥ أو أكثر
١٢	١٢	١٢	” ” ” ” ”	

" (ب) يحصل الموظف الذي ينهى تعيينه لأسباب صحية على تعويض مساوٍ للتعويض المنصوص عليه بموجب الفقرة (أ) من هذا المرفق على أن يخفض مبلغ التعويض بما يعادل مقدار أى استحقاق عاجز يتلقاه الموظف ، بموجب النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، عن عدد الشهور التي يدفع عنها التعويض .

" (ج) يجوز للموظف الذي ينهى تعيينه بسبب الخدمة غير المرضية ، أو الذي يفصل لسوء التصرف ، بناءً على أسباب تأديبية ، فصلاً خلاف الفصل المستعجل ، أن يتلقى ، وفقاً لتقدير الأمين العام ، تعويضاً لا يتجاوز نصف التعويض المنصوص عليه بموجب الفقرة (أ) من هذا المرفق .

" (د) لا يدفع أى تعويضات لما يلي :

" الموظف الذي يستقيل ، إلا في الحالات التي يتم فيها الاخطار بانتهاء الخدمة والاتفاق على تاريخ انتهاء الخدمة ؛

" الموظف المعين تعييناً مؤقتاً غير محدد الأجل ويتم إنهاء تعيينه خلال السنة الأولى للخدمة ؛

" الموظف المعين تعييناً مؤقتاً محدد الأجل ينتهى في تاريخ انقضاء التعيين المحدد في خطاب التعيين ؛

" الموظف الذي يفصل فصلاً مستعجلاً ؛

" الموظف الذي يترك وظيفته ؛

" الموظف الذي يتقاعد بموجب النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .

" (هـ) يجوز للموظفين المعيّنين خصيصاً للمؤتمرات وغيرها من وجوه الخدمة القصيرة الأجل أو للخدمة في بعثة ، كخبراء استشاريين ، أو كخبراء ، وللموظفين المعيّنين محلياً للخدمة في المكاتب الثابتة خارج المقر ، أن يتلقوا تعويضات إنهاء الخدمة إذا نص على ذلك في خطابات التعيين وطبقاً لما تنص عليه تلك الخطابات .

المرفق الرابع

يستثنى عن الجلة الأخيرة في المرفق وعن جدول منح العودة الى الوطن بما يلي :

" يكون مقدار المنحة متناسبا مع طول مدة الخدمة لدى الأمم المتحدة ،

على النحو التالي :

المواف غير المتزوج والذي لا يعيل  
ولدا لدى انتهاء الخدمة

فئة الخدمات العامة	الفئة الفنية وما فوقها	الموافق المتزوج أو الذي يعيل ولدا لدى انتهاء الخدمة	مقدار المنحة المتصلة بالخدمة المتصلة بالوطن
--------------------	------------------------	---	---

( أسابيع الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي مطروحا منه الاقتطاعات الالزامية من مرتب المواف ، حيثما تنطبق )

٢	٣	٤	١
٤	٥	٨	٢
٥	٦	١٠	٣
٦	٧	١٢	٤
٧	٨	١٤	٥
٨	٩	١٦	٦
٩	١٠	١٨	٧
١٠	١١	٢٠	٨
١١	١٣	٢٢	٩
١٢	١٤	٢٤	١٠
١٣	١٥	٢٦	١١
" ١٤	١٦	٢٨	١٢ أو أكثر